



بعسون الله تعالىي

نحسن عبدالله بن عبدالعزيسز آل سعود

ملك المملكة العربيــة السعوديـــة

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (١٠/١) على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (١٠/١)

ويناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤/٣/٣ هـ.

ويناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٤/١٤٥) بتـاريخ ٢٢/٢/١٣ هـ.، ورقـم (٣٧/٨٤) بتاريخ ٢١/٣٢/٨٢١ هـ..



قرار رقم : (٥٠)

وتاريخ: ١٤٣٦/١/٢٤هـ

الملك العربة المستعودية محت ليس ٢ ل ف ذراء

الفائنالكائة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٣٩٨/ب وتساريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ ورقم ٣٦/١٨٧٥٥٤ بوتاريخ ١٤٢٦/٩/١هـ ، المشتملة على خطاب وزارة التربيبة والتعليم رقم ٣٦/١٨٧٥٥٤ وتاريخ ٤/٥/٤هـ، في شأن مشروع نظام حماية الأطفال من الإساءة والإهمال. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقيم (٢٠٩) وتساريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ، ورقيم (٤٠٤) وتساريخ ١٤٣٢/٩/٢٧هـ، ورقم ( ٣٩ ) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٩هـ، ورقم ( ٦١٨ ) وتاريخ ١٠/١٠/١١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشوري رقيم ( ٧٤/١٤٥ ) وتياريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ ، ورقيم (٣٧/٨٤ ) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١ هـ.

			الرفشع ،
314	/	/	المناريخ :
			المرفغات :



المَلْتُمُلِكُمُّ الْغَرِّبِيِّ الْمِلْكُعُونِيِّ الْمُلْكِعُونِيِّ الْمُلْكِعُونِيِّ الْمُلْكِعُونِيِّ الْمُل هَيْتُمِيَّ الْمُلِكِّةُ الْمُؤْلِوَةِ عَنْهُ لِيْسُ الْفُرْزُلُوَّةُ

### نظام حماية الطفل الفصل الأول التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال

### المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :

- ١- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
- ٢- الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:
  - الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
- الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية.
  - الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

			الموصتم ،
٤١٨	/	/	؛ لمناربيخ
			المرفغات :



# المك مُناكِبًا الْغَرْبِيَّةِ بَاللَّهِ الْمُنْكِعُونَةِ بَاللَّهِ الْمُنْكِعُونَةِ بَاللَّهِ الْمُنْكِعُ وَكَيْبًا هَيْنُهُ مِنْ لَمَنْ الْمُنْكِرِ الْمُنْكِفِينِ الْمُنْزِلِقُ

البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخصٍ له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

- ٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.
- ٤- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، ويخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.
  المادة الثالثة :

# يعد إيذاء أو إهمالاً تعرض الطفل لأيُّ مما يأتي:

- ١- إبقاؤه دون سند عائلي.
- ٢- عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
  - ٣- عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.
    - ٤- التسبب في انقطاعه عن التعليم.
  - ٥- وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
    - ٦- سوء معاملته.
  - 11 1N:- 11 - 11 1 - 1 1 V

			ينيله العج المحتفظ	
<del>BO USON</del>	 	المرحتم ،	**	الملت المخرالغ را المستعلى الم
٤١ <u>هـ</u> 	 	المئاريخ : المرفعات :	1	هَيْتُ مِنْ الْجُهُبِرُاءُ بِمَنْ إِلَيْنَ الْفُرْزَاءُ

- ٣- اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
  - ٤- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا أو اجتماعيًا ، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.
- ٦- قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة
  من يقومون بها.

الفصل الثاني حق الطفل في الحماية

#### المادة الخامسة:

للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة .

#### المادة السادسة:

للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

. . . . . .

			ينفله أنح ألحقظ		W.
٤١٨	 	الموضع ، المئاربين :	**	مُلكَةُ الْغَرِّبُ الْمُنْكِونِ الْمُنْكِينِ الْمُنْكِونِ الْمُنْكِينِ الْمُنْتِي الْمُنْكِينِ الْمُنِي الْمُنْكِينِ الْمُنْكِيلِيلِيلِينِي الْمُنْكِيلِيلِيلِيلِي الْمُنْكِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِ	
		المرفغات :	X	يَثُمُّ مِنْ الْخِنْ الْوَرُلُوا عَبْجُ لِيشَ الْوَرُلُوا وَ	Ď

#### المادة التاسعة:

يحظر استغلال الطفل جنسيًا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.


#### المادة العاشرة:

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي في شكل من الأشكال.

### المادة الحادية عشرة:

- ١ ـ يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته، وكذلك يحظر
  أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها.
- ٢ يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين.
- ٣ يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويحظر كذلك التدخين أثناء

				وألحفظ
			الموهشم ،	3
٤١٨	/	/	: خيبالئا	7/
			المرفغات :	1



## الفصل الرابع حق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه

### المادة الخامسة عشرة:


- ١- يعد والدا الطفل أو أحدهما، أو من يقوم على رعايته مسؤولين في حدود إمكاناتهما المالية وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- ٢- تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على
  رعايته بتحمل مسؤولياتهما تجاهه، وحفظ حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- ٣- في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال باي منهما ؛ ما لم تقتض مصلحته غير ذلك.

#### المادة السادمة عشرة:

على حمد الحمات مراعاة ممراحة الطفل في مدر الأحرالة " " في في في المناه ا

			الزفشم ،
314	1	/	: خيبالئا۱
			المرفغات :





وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

- ٢- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
  - ٣- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.
    - ٤- الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.
  - ٥ تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.
    - ٦- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.
- ٧- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال
  الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

#### المادة التاسعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية لإعادة

			الموصتم ،
٤١٨	1	/	المئاربيخ :
			المرفغات :



المَكْ مُلَكُمُّ الْغَرْبُ عِنْ الْمُلْكِمُ وَالْمُعَالِمُ الْمُلْكِمُ وَكُولَيْمُ الْمُلْكِمُ وَكُولُولُولُو هَيْ مُنْ مِنْ الْمُلْكِمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِلُونُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ

# الفصل الخامس الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به

### المادة الثانية والعشرون:

- ١- على كل من يطلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فوراً.
- ٢- على الجهات المختصة أن تسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال، ويخاصة التبليغ الوارد من الطفل.
  - ٣- تحدد اللائحة إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكيفية التعامل معها.
    المادة الثالثة والعشرون:
- ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
- ٢- مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في